



مرصد الإعلام والتقويم والتوثيق
والدراسات حول حماية حقوق الطفل

المجالس البلدية للأطفال

دليل مرجعي وإجرائي



المجالس البلدية للأطفال

دليل مرجعي وإجرائي

ديسمبر 2019

الفهرس

التمهيد

3

المعايير المرجعية

4	أهداف الدليل
4	التشريعات
6	المبادئ التوجيهية لمشاركة الأطفال في الشأن المحلي
7	معايير التكريس الفعلي والشامل لحق الطفل في المشاركة

المعايير الإجرائية

8	تعريف المجلس البلدي للأطفال
8	تركيبته و هيأكله
10	رئاسة المجلس
10	اللجان
11	الكتابة القارة للمجلس
11	دورات المجلس
12	شروط الترشح
12	إجراءات إنتخاب أعضاء المجلس

العلاق

14

التمهيد

يمكن للأطفال أن يلعبوا دوراً مهما وفاعلاً في المجتمع اذا ما اتيحت لهم الفرص والفضاءات للتعبير عن ارائهم وإذا ما تم النظر إليهم ليس كذوات للرعاية والحماية فحسب وإنما باعتبارهم أصحاب حقوق قادرين على الدفاع عنها، حيث تعد مشاركة الأطفال بأشكال ومستويات متعددة وفي مواقف وظروف مختلفة، ركيزة أساسية لضمان كرامتهم الإنسانية ونحوهم المنسجم والمتوازن من جهة ومقوماً من مقومات ارساء نظام ديمقراطي عادل وشامل يعبر عن انتظارات ومشاغل جميع الشرائح الاجتماعية من جهة أخرى.

كما تعتبر المشاركة حقاً أساسياً من صميم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث اشارت لجنة حقوق الطفل الراجعة بالنظر للأمم المتحدة في تعليقها رقم 12 لسنة 2009 والخاص بحق الطفل في الاستماع إليه إلى أنه رغم كون المادة 12 من الإتفاقية تشير صراحة على حق الطفل في المشاركة وفي الاستماع إليه في جميع المواقف التي تهمه، فإنها أكدت أن الحق في المشاركة هو مبدأً عام انبثت عليه الإتفاقية وهو ما يظهر أفقياً في جميع موادها. هذا وعبرت لجنة حقوق الطفل عند نظرها في التقرير الدوري الثالث لتونس في سنة 2010 «عن أسفها لأن فرص مشاركة الأطفال في الحياة العامة والسبل المتاحة أمامهم للمشاركة بنشاط في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج وتقييمها لا تزال محدودة رغم الجهود المبذولة». وهو ما يترقب عنه اتخاذ قرارات وصياغة سياسات وبرامج ومشاريع وطنية ومحلياً لا تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم وتطلعاتهم بالقدر الكافي. ورغم إنخراط عدد كبير من التونسيين في الشأن العام منذ 2011 ، لا يزال الأطفال واليافعون الذين يمثلون ثلث السكان يعانون من ضعف المشاركة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي أيضاً.

ولغاية النهوض بحق الطفل في المشاركة تقدمت عديد المبادرات في مختلف المستويات ومن بينها إنشاء مجالس بلدية للأطفال تماشياً مع أحکام الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على وجوبية إعتماد البرامج التنموية آليات الديمقراطية التشاركية. ولا يمكن إعداد تلك البرامج والخطط إلا بعد استيفاء إجراء المشاركة الفعلية لجميع المتساكين.

وبما أن الأطفال يمثلون شريحة اجتماعية هامة وجزء من متساكني البلدية فان ضمان اسهامهم في الشأن المحلي في اعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وفي ما يتعلق بجميع المشاريع والتدابير والقرارات ذات الصلة بأوضاعهم وتزويدهم بكل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل إتخاذ قرارات تعبر عن مشاغلهم وتطلعاتهم وتراعي مصلحهم الفضلى، يأتي هذا الدليل في اطار الجهود المبذولة من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للنهوض بمشاركة الأطفال ولضمان صياغة قرارات وسياسات ومشاريع تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم وتطلعاتهم بالقدر الكافي.

تتجلى قيمة الدليل في تأكيد أهمية ضمان مشاركة الأطفال بشكل فعال في الشأن المحلي، من خلال ترسیخ فهم الأطفال والمتدخلين لأدوارهم واستيعاب مهامهم.

المعايير المرجعية

أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى:

- توفير أداة مرجعية وموحدة وإجرائية لفائدة الأطفال وأعضاء المجالس البلدية لاعتمادها في إرساء وتسخير المجالس البلدية للأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والتشريع الجاري به العمل ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- تبني مختلف المتدخلين لمجموعة من القواعد والإجراءات والمبادئ التي ترمي إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في ممارسته لحقه في المشاركة.
- تعزيز الإتجاهات والممارسات الإيجابية للمجالس البلدية في ترسیخ مشاركة الأطفال في الشأن المحلي.
- تنسيق وتكامل أدوار المتدخلين في تركيز المجالس البلدية.

التشريعات:

● الدستور :

- الفصل 47: «حقوق الطفل على أبيه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل».
- الفصل 139: تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحكومة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة التربوية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبوه القانون .

● الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: المعتمدة في 10 نوفمبر 1989 ، والمصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 20 نوفمبر 1991

- الفصل 12: «تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه.»

● مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ ، في 9 نوفمبر 1995

- الفصل الأول الفقرة (6): تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى ينشأ على خصال العمل والمبادرة وروح التعويل على الذات.

- الفصل 10: تكفل المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية ويؤخذ هذه الآراء بما يستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه.


ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الاجراءات القضائية والتدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

كما تتاح للأطفال فرصة لتنظيم في إطار فضاء حوار تمكّنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويذهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدنى لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل.

● **القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018** المؤرخ في 9 ماي 2018 ، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية: "يخضع اعتماد البرامج التنموية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

و لا يمكن إعدادها إلا بعد استيفاء إجراء مشاركة فعلية للمتساكين، ويضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكين مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها".

شبكة مؤسسات الطفولة



المبادئ التوجيهية لمشاركة الأطفال في الشأن المحلي

يحتوي هذا الجزء من الدليل على أبرز المبادئ التوجيهية العامة المنسجمة مع الواقع الاجتماعي والسياسي التونسي والشروط الكفيلة بتعزيز فهم وممارسة فعلية لحق الطفل في المشاركة والاستماع إليه.

فهو يساعد كل المتتدخلين المباشرين في عملية إنشاء وتسخير مجالس البلدية للأطفال لضمان انساب الآليات والسبل الملائمة لمراعاة آراء الأطفال كما يجب في جميع المسائل التي تمسه.

يسعى المتتدخلون المباشرون لتفعيل حق الطفل في المشاركة في الشأن المحلي إلى ضمان فهم أفضل لهذا الحق وكيفية إعماله بشكل كامل بالنسبة لكل طفل. وذلك من خلال:

- **التعبير عن رأيه بحرية:**
 - لا يجب أن يسلط أي ضغط أو اخضاع الطفل إلى أي تأثير لا موجب له ولا ينبغي التلاعيب به
 - التعبير عن رأيه الخاص وليس آراء الآخرين
 - توفير الظروف الملائمة لتحسين الطفل بالأمان وأنه محترم عند التعبير عن رأيه بكل حرية.
- **حق الطفل في الاستماع إليه:**
 - هو حق للطفل الفرد وهو كذلك حق لمجموعات من الأطفال (مثل أطفال حي معين، أطفال مؤسسة معينة، أطفال ذوي الإعاقة، الفتيات، الأطفال في خلاف مع القانون...)، وبالتالي ينبغي ضمان مساهمة هذه المجموعات التي تعرف عادة حرماناً وتهميضاً عند تسخير المرفق العام المحلي والتعبير عن آرائها ومشاغلها بحرية.
 - **تشجيع الطفل على تكوين رأي حر ومتوازن بيئة سليمة تمكن الطفل من ممارسة حقه.**
 - يجب افتراض قدرة الطفل على تكوين آراء خاصة به وأن يعترف له بالحق في التعبير عنها، إذ ليس من اللازم أن يشترط في الطفل المام شامل بجوانب المسالة التي تمسه، وإنما ينبغي أن يتم تزويده بكل ما يلزم من معلومات ومشورة حول المسالة موضوع النقاش حتى يصبح فهمه كافياً ليكون قادراً على التعبير عن رأيه بشكل سليم وبحرية
 - ينبغي تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الأساليب والوسائل اللازمة لاستخدامها للتواصل تيسيراً للتعبير عن آرائهم.
 - ينبغي الاستماع إلى الأطفال إذا كانت المسألة المطروحة تمسهم وذلك للاستفادة من

- آراءهم ولضمان دمجهم في العمليات الاجتماعية ل مجتمعاتهم المحلية.
- ينبغي إيلاء الأطفال الاعتبار الواجب ف مجرد الاستماع اليه لا يكفي بل يجب ان يقع تبادل الآراء والحوارات بين الأطفال والكبار على اساس الاحترام المتبادل حتى يتسعى للأطفال معرفة كيف تراعى آرائهم .
- ينبغي مراعاة القدرات المتطورة للطفل والتوجيه والإرشاد المقدم من قبل الأولياء.

معايير التكريس الفعلي لحق الأطفال المشاركة في الشأن المحلي

ينبغي على المتدخلين المباشرين (أعضاء المجلس البلدي، مدرسين، أخصائيين في الطفولة..) في مسار تفعيل حق الطفل في المشاركة في الشأن المحلي عن طريق آلية مجالس بلدية للأطفال الإلتزام بالمراحل التالية والشروط الضرورية لضمان مشاركة فعلية تراعي مصالح الطفل الفضلى.

أولاً، ينبغي على المتدخلين مع الأطفال أن يحرصوا على إبلاغ الأطفال بحقهم في التعبير عن آراءهم ومقترناتهم بشأن مسألة معينة تمسهم ومنحهم الوقت اللازم والكافى لدراسة الموضوع وإعلامهم بمكان وتاريخ النقاش والاستماع لهم.

ثانياً، يجب توفير كافة الظروف الملائمة لأعضاء المجلس البلدي من حيث التمكين في ما يتعلق بالمسألة المعروضة للدراسة والاهتمام اللازم حتى يتسعى للطفل التأكد من جدية عملية استشارتهم والاستماع لهم (مثلاً حضور الهيكل أو الشخص المعنى باتخاذ القرار في المسألة وأن يتخذ الوضع شكل حوار ونقاش وحديث وليس رأي مكتوب واستشارة كتابية).

ثالثاً، وجب التعاطي مع المجلس البلدي للأطفال باعتباره هيكلًا أساسياً في الشبكة المحلية وينبغي مراعاة آراء الطفل التي يتخذها بشكل مستقل باعتبارها عاملاً مهماً في تسوية المسائل.

رابعاً، ينبغي بمتخذ القرار أن يعلم المجلس البلدي للأطفال بمال المسالة والقرارات المتتخذة رسمياً، وكيف تمت مراعاة آراء أعضاء المجلس البلدي للأطفال وذلك تفعيلاً لمبدأ إيلاء آراءه الاعتبار الواجب وان آرائه ليست شكلية وإنما تأخذ مأخذ الجد.

خامساً، يجب أن يكون للأطفال إمكانية التوجّه للرأي العام المحلي لقاعدتهم الانتخابية من خلال تنظيم وعقد اجتماعات مع الأطفال والرأي العام وكل الوسائل المؤطرة للاحتجاج والتشكى لعدم تمكينهم من التعبير عن آرائهم أو عدم أخذ مقترناتهم مأخذ الجد أو رفضهم للقرارات المتتخذة.

المعايير الإجرائية

تعريف المجلس البلدي للأطفال

المجلس البلدي للأطفال مجلس إستشاري قائم على قواعد وأسس ديمقراطية ومقاربة تشاركية في تسيير الشأن المحلي.

الأهداف

يهدف المجلس البلدي للأطفال إلى:

- ترسیخ مبدأ المشاركة في الحياة العامة والشأن المحلي والعمل التطوعي ونشر قيم الديمقراطية والمواطنة ومبادئ النظام الجمهوري.
- تمكين الأطفال من التعبير بكل حرية عن آرائهم في جميع المواضيع التي تهمهم وإيلاء الاعتبار الواجب.
- نشر ثقافة حقوق الطفل كجزء من حقوق الإنسان بوصفها كونية ومتربطة غير قابلة للتجزئة.
- إعداد الأطفال لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، تسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
- تدريب الأطفال على العمل الجماعي وطرق الحوار وتشجيع التميز والابتكار.

التركيبة

يتكون المجلس البلدي للأطفال من الرئيس المساعد الأول المساعدين المستشارين.

يتداول المجلس البلدي للأطفال في جميع المواضيع التي يراها مناسبة في منطقته البلدية أو تلك التي تعرض عليه من طرف المجلس البلدي، مثل:

- النظافة والعناية بالبيئة.
- التربية والثقافة والرياضة والترفيه.
- العمل التطوعي.
- الاتصال والعلاقات مع المجتمع المدني وال المجالس المماثلة.
- تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير التخطيط المحلي من خلال إعداد برامج ومشاريع وفق مقاييس حقوق الطفل.
- التعريف بأهداف التنمية المستدامة وضمان مشاركة الأطفال في تحقيقها.

المياكل

يتكون المجلس البلدي للأطفال من نفس عدد وتركيبة المجلس البلدي مع مراعاة مبدأ عدم التمييز ضمان التناصف بين الجنسين.

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين أطفال المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة والمؤسسات التكوينية والاجتماعية وتلك التي تعنى بذوي الاعاقة.

يباشر كل طفل عضويته لفترة نيابية واحدة مدتها ثلاثة سنوات.

يفقد كل طفل عضويته من المجلس البلدي للأطفال في الحالات التالية:

- التخلف عن حضور جلستين متتاليتين دون سبب وجيه.
- الإخلال بمقتضيات ميثاق المجلس البلدي للأطفال (الذي يتم إعداده من قبل أعضاء المجلس البلدي للأطفال والالتزام باحترامه).
- الانتقال بالإقامة خارج المنطقة البلدية.
- التخلي
- الوفاة.

ويتم تعويضه ب طفل آخر طبقا للترتيب التفاضلي الوارد بمحضر الجلسة الانتخابية، ويباشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقى من المدة النيابية.

رئاسة المجلس البلدي للأطفال

ت تكون مكتب رئاسة المجلس البلدي للأطفال من رئيس ومساعدين.

ينتخب رئيس المجلس البلدي للأطفال ومساعديه في الجلسة الافتتاحية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال ومساعديه.

تولى رئيس المجلس البلدي للأطفال رئاسة الجلسات وإدارتها. وفي صورة غياب رئيس المجلس البلدي للأطفال ، ينوبه أحد مساعديه.

تسهر رئاسة المجلس البلدي للأطفال على تطبيق النظام الداخلي ومتابعة مقررات الجلسات بالتنسيق مع مكتب المجلس.

في صورة شغور منصب رئاسة المجلس البلدي للأطفال قبل انتهاء مدها، يتولى الحائز على المرتبة الثانية في انتخابات الرئاسة تسديد الشغور.

ملاحظة : لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس البلدي للأطفال وبين رئاسة اللجان.

اللجان

يشكل المجلس البلدي خلال أسبوع من إنتخابه أربع لجان قارة تعنى ب:

- النظافة والعناية بالبيئة.
- التربية والثقافة والرياضة والترفيه.
- العمل التطوعي.
- الإتصال والعلاقات مع المجتمع المدني والمجالس المماثلة .

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم انتخابه من قبل المجلس. تنطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسير اللجان البلدية على هذه اللجان.

ويمكن إحداث لجان أخرى عند الاقتضاء بموجب قرار من رئاسة المجلس البلدي للأطفال بعد التشاور مع الكتابة القارة.

يتوزع الأطفال اختياريا على اللجان خلال الجلسة الافتتاحية بصفة متساوية.

تتكون كل لجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر ومقرر مساعد، ويقع انتخابهم في جلسة واحدة داخل كل لجنة ويحضر محضر في الغرض.

ملاحظة : لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من لجنة.

الكتابة القارة للمجلس

تعهد الكتابة القارة للمجلس البلدي للأطفال إلى اللجنة البلدية المكلفة بالطفولة بالتنسيق مع اللجنة البلدية المكلفة بالتربيه والكتابة العامة للبلدية، ويتولى إطار من إطارات البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة المجلس البلدي للأطفال.

مهامها

تتولى الكتابة القارة المهام التالية :

- إعداد وتنظيم العملية الانتخابية لعضوية المجلس البلدي للأطفال والإشراف عليها.
- التنسيق بين المجلس البلدي للأطفال والمجلس البلدي ومختلف المؤسسات والهيأكل والمجتمع المدني.
- إعداد النظام الداخلي والسير على حسن تطبيقه.
- إعداد جلسات المجلس البلدي للأطفال والدعوة إليها بالتنسيق بين مختلف الهيأكل.

دورات المجلس

يعقد المجلس البلدي للأطفال وجوباً أربع دورات في السنة وذلك خمسة عشر يوماً قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

ويتولى رئيسى اللجنة البلدية المكلفة بالطفولة والمكلفة بالتربيه رفع التوصيات والمقترنات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال ومناصرتها الى المجلس البلدي.

توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

بالتنسيق مع كتابته القارة، يمكن للمجلس البلدي للأطفال في إطار مهامه إرساء علاقات تعاون وتبادل مع المجالس البلدية الأخرى للأطفال وكل المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في المجال.

شروط الترشح لعضوية المجلس البلدي

يشترط للترشح لعضوية المجلس البلدي للأطفال:

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن يكون سن الطفل بين 10 سنوات كحد أدنى و 15 سنة كحد أقصى في تاريخ الانتخابات على مستوى البلدية المعنية
- يقطن و يدرس بالمنطقة البلدية

إجراءات إنتخاب أعضاء المجلس

تتولى الكتابة القارة للمجلس البلدي للأطفال إعداد وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الهياكل المتدخلة وبالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تجري الانتخابات بعد صدور قرار ترتيبى من رئيس المجلس البلدي، وذلك على ثلاثة مراحل:

- على مستوى الأقسام،
- على مستوى المؤسسات،
- على مستوى المنطقة البلدية.

• الانتخابات على مستوى الأقسام (بالنسبة للمؤسسات التربوية والاجتماعية العمومية والخاصة).

يتم انتخاب مثل واحد عن كل قسم وذلك على أساس انتخابات حرة و مباشرة و سرية يشارك فيها كل الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بهذا الدليل.

تنظم انتخابات القسم في دورة واحدة لانتخاب أحد المرشحين وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة.

• الانتخابات على مستوى المؤسسة

تنظم الانتخابات بالمؤسسة في دورة واحدة لانتخاب أحد أو عدد من الأطفال يحدد من طرف اللجنة المكلفة بالانتخابات وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة. وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة.

• إلإنتخابات على مستوى البلدية

يتم انتخاب أطفال المجلس البلدي للأطفال من قائمة المرشحين من مختلف المؤسسات بالمنطقة البلدية وفقا للترتيب المذكورة بهذا الدليل. تتولى لجنة محدثة في الغرض تنظيم العملية الانتخابية بكامل مراحلها والإعلان عن النتائج وتدوين المحاضر وفقا للوثائق المرفقة لهذا الدليل.

شروط الانتخاب

يعتبر ناخبا على معنى أحكام هذا الدليل، كل طفل مرسم بإحدى المؤسسات التابعة ترابياً للمنطقة البلدية

الملحق

مطلب الترشح لعضوية المجلس البلدي عن الأقسام

المؤسسة التربوية أو التعليمية العمومية أو الخاصة أو الاجتماعية:

أقر بصحبة معطياتي الشخصية للترشح لعضوية
إني الممضي(ة) أسفله
المجلس البلدي للأطفال :

- تاريخ ومكان الولادة:
- القسم الحالي:
- العنوان:
- الهاتف:
- العنوان الإلكتروني:

مدير المؤسسة
التاكد من صحة المعطيات
التابع
الإمضاء

إمضاء المرشح

بطاقة انتخابات القسم

* الاختيار	اسم ولقب المترشح	ع/ر
		01
		02
		03
		04
		05
		06
		07
		08
		09
		10
		11
		12
		...

* الرجاء وضع علامة X امام المترشح الذي تم اختياره

محضر جلسة انتخابات القسم

التاريخ:

المكان:

مكتب الاقتراع عدد:

● عدد الأطفال الحاضرين:

● عدد الأطفال المترشحين لانتخابات القسم:

● عدد الأطفال المقترعين:

● عدد الأوراق الملغاة:

● عدد الأوراق البيضاء:

..... ملاحظات حول سير الانتخابات:

..... اسم الفائز في انتخابات القسم:

عدد الأصوات:

المشرف الثاني على العملية الانتخابية

المشرف الأول على العملية الانتخابية

قائمة المرشحين لانتخابات المؤسسة

القسم الحالي	الاسم ولقب	ع/ر
		01
		02
		03
		04
		05
		06
		07
		08
		09
		10
		11
		...

بطاقة انتخابات المؤسسة

* الاختيار	اسم ولقب المترشح	ع/ر
		01
		02
		03
		04
		05
		06
		07
		08
		09
		10
		11
		12
		...

* الرجاء وضع علامة X امام المترشح الذي تم اختياره

محضر جلسة انتخابات المؤسسة

التاريخ:

المكان/المؤسسة

- عدد التلاميذ المترشحين لانتخابات المؤسسة:
- عدد التلاميذ المقترعين:
- عدد الأوراق الملغاة:
- عدد الأوراق البيضاء:

ملاحظات حول سير الانتخابات:

إضافة

- قائمة الفائزين في إنتخابات المؤسسة (الملحق 7)

المشرف الثاني على العملية الانتخابية

.....

المشرف الأول على العملية الانتخابية

مدير المؤسسة

قائمة الفائزين في إنتخابات المؤسسة

ع/ر	الاسم واللقب	المؤسسة	عدد الأصوات المتحصل عليها
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
...			

إمضاء

مدير المؤسسة

بطاقة الانتخابات للبلدية

الاختيار *	اسم ولقب المترشح	العدد الرئيسي

* الرجاء وضع علامة X امام المترشح الذي تم اختياره

التقرير النهائي للجنة المحلية

التاريخ:

المكان:

الموضوع:

الاشراف:

اللجنة المحلية: ●

1- ، رئيس
2- ، نائب رئيس
3- ، مقرر
4- ، عضو
5- ، عضو

• ملاحظات حول سير الانتخابات:

إضافة الملاحق

- قائمة الفائزين (الملحق 10)

- قائمة المرشحين للمجلس البلدي (الملحق 11)

المقرر

رئيس اللجنة

قائمة أعضاء المجلس البلدي للأطفال للمدّة النيابية/.....
ببلدية

ال المؤسسة التربوية	الاسم واللقب	ع/ر
		1
		2
		3
		4
		5
	

إمضاء
رئيس البلدية

قائمة المرشحين حسب نتائج الاقتراع لبلدية
.....

ع/ر	اسم ولقب المرشح	المؤسسة التربوية	عدد الاصوات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
.....			

إمضاء
المقرر

إمضاء
رئيس اللجنة

قائمة أعضاء لجنة إعداد الدليل

المشرف العام:

السيدة هاجر الشريف، المديرة العامة للمرصد

منسق اللجنة:

السيد مراد حميد، رئيس مصلحة الإعلام والإتصال بالمرصد

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

• السيد رامي بن صالح

• السيدة نضال حلبيم

وزارة التربية:

السيد لسعد شوشان

وزارة الشؤون المحلية والبيئة:

السيد جلال قرطاس

وزارة شؤون الشباب والرياضة:

السيد محمد جلال الدين الزراد

جامعة الوطنية للمدن التونسية:

السيد صالح عاليمي

المنظمة الوطنية للطفولة التونسية:

السيد فيصل شميسات

جمعية منتدى تونس للتمكين الشبابي:

السيد عماد الزواوي

السيدة رحمة الماجري

جمعية اليافعين:

السيدة زينب قموع،

مرصد حقوق الطفل:

السيدة هدى بن يوسف

السيد حسين التومي

السيدة سارة بركات

السيد حاتم الذهبي

